

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة النهضة - العامرية - محافظة الإسكندرية

انعقدت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة قسم العامرية - محافظة الإسكندرية الموضع أسماؤها فيما بعد انعقدت انعقاداً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المواد أرقام (٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) وفقاً للنصوص الموضحة فيما بعد :

المادة (٢٤) بعد التعديل :

رأس المال يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة كل منها خمسة عشر جنيهاً تدفع نقداً أو عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأقل ، على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتد به .

المادة (٣٠) بعد التعديل :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك أو المملك بالممارسة طالما حصل على العقد الناقل للتكليف أن يبيع جزءاً أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو لشخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية على ألا يتعارض ذلك مع أى بند من بنود العقد الصادر من الجهة المالكة .

ولا يجوز للمنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً لأحكام القوانين السابقة ، كما لا يجوز له التنازل عنها للغير .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية فى السنة الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاتها والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ عشرة جنيهات بدل حضور جلسات بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو عن عشر جلسات فى السنة الواحدة ويحد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة .

يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل ركائب وقدره ثمانمائة جنيه سنوياً تصرف على دفعتين ، على أن تحدد بعد ذلك بقرار من الجمعية العمومية العادية .

مادة (٧٤) :

يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية بقرار من الوزير بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية وتخطر الجهة الإدارية المختصة لنشر الملخص فى الوقائع المصرية .

مادة (٧٥) :

تبدأ مهمة المصفى من تاريخ نشر قرار الحل والإدماج ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يسلم كل مالىه من دفاتر وأوراق وسجلات وعهد مالية وكل مايتعلق بأعمال الجمعية إلى المصفى وعليهم أن يعاونوا المصفى فى أعمال التصفية كلما طلب منهم ذلك .

مادة (٧٦) :

يتولى المصفى سداد جميع الديون والالتزامات المستحقة على الجمعية بمراعاة مراتب الامتياز المقررة قانوناً .

مادة (٧٧) :

تتولى الجهة الإدارية الإشراف على أعمال التصفية فى كافة مراحلها وتتولى مراجعة أعمال التصفية وحساباتها التى يعدها المصفى فى صورتها النهائية .

ويجوز للجهة الإدارية بقرار منها مد فترة عمل المصفى إذا اقتضت ظروف التصفية ذلك . وتتولى نشر ميزانيات التصفية بالوقائع المصرية ، ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية ويسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ومن تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة (٧٨) :

يودع فائض التصفية المتبقى بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى المنقضية بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحساب للجهة الإدارية المختصة ، ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الآتية :

١ - مواجهة تكاليف أعمال تصفية الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى المنقضية بالحل فى حالة عدم كفاية أموال هذه الجمعيات لتغطية تلك التكاليف .

٢ - دعم المراكز المالية الضعيفة أو المتعثرة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى لأسباب خارجة عن إرادتها أو التى تتعرض لأضرار جسيمة نتيجة كوارث طبيعية ، وذلك سواء فى منطقة عمل الجمعية المنقضية أو غير هذه المنطقة .
وفى جميع الأحوال يتم الصرف باعتماد الوزير المختص بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة .

وقد سجلت هذه التعديلات بقطاع استصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ وفقاً للبيانات الموضحة فيما بعد :

رقم التسجيل الجديد	منطقة عمل الجمعية المعدلة بالمادة (٣)	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية	رقم التسجيل السابق	اسم الجمعية
٥٩٨	١٥٣٤, ١٦, ٣	٢٠٠٤/١/١٤	٢٤٢	العلا
٥٩٩	٢٥٢٧, ١٦, ٠	٢٠٠٤/١/١٤	١٨٤	طيبة
٦٠٠	٢٩٧٧, ١٣, ١٦	٢٠٠٤/١/١٠	٤١٢	المسىرى
٦٠١	٢٥٥٥, ٢٠, ١	٢٠٠٤/١/١٤	١٨٥	حارس

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين